

**قرار رئيس المؤتمر الوطني العام
رقم (132) لسنة 2013م
بشأن تفويض السيد وزير الدفاع باختصاصات
القائد العام للقوات المسلحة بصفة مؤقتة**

رئيس المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م. في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (70) لسنة 2013م. في شأن ترقية ضابط وتعيينه رئيساً للأركان العامة للجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (72) لسنة 2013م. بشأن منح الثقة لوزير.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُفوض السيد وزير الدفاع باختصاصات القائد العام للقوات المسلحة بصفة مؤقتة وذلك للظروف الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لاستتباب الأمن على كافة أرجاء التراب الليبي.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل ما يخالفه، وعلى كافة المعنيين به وضعه موضع التنفيذ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نوري على أبو سهمين

رئيس المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 27 رمضان 1434 هجرية.

الموافق: 06/أغسطس/2013م.